

## خاتمة:

بعد هذا العرض الموجز لموضوع المذكرة المعنون بـ "الظروف المشددة والمخففة لجريمة القتل وآثارها على العقوبة" فإنّ كلّ من الظروف المشددة والأعذار المخففة هي من الضروريات الملحة وإن كانت تمثل وسيلة حقيقة وخطة موفقة من المشرّع لتكريس السياسة الجنائية الحديثة في تقرير العقاب وجعل العقوبة متناسبة مع فداحة الواقعة الإجرامية، رغم الجهود المبذولة من طرف المشرّع الجزائريّ في محاولة تنظيم أحكام هذه الظروف والأعذار وذلك من خلال النصّ عليها وعلى حالاتها وآثارها على العقوبة، بالإضافة إلى منح القاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبة، والأخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات التي وقعت فيها الجريمة.

حيث بينا هذه الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في الفصل الأول، وكذلك بيننا كيفية إثباتها، كما رأينا أيضا كيف أنّ بعض الظروف لا ترفع من عقوبة الجريمة البسيطة فحسب بل تغيير وصف الجريمة وتكييفها، وهذا واضح عند تناولنا لجريمة قتل الأصول والتسميم وبيننا كيف يتمّ طرح السؤال المتعلق بالظروف المشددة وأنه يجب أن يطرح سؤال خاصّ بالظرف المشدد ويكون مستقلا ومتميزا.

ورأينا كيف تؤثر هذه الظروف على العقوبة كلّ هذا تمّ استعراضه في الفصل الأول بالإضافة إلى أنّ المشرّع المصري مثلا عند تناوله لظرف قتل الأصول من بين الظروف المشددة ولا يأخذ بها المشرّع الجزائريّ كقتل الموظف وقتل الفروع الأمر الذي يجعل القاضي في التشريع الجزائريّ لا يوجد ما يلزمه بالأخذ بها حال توفرها.

أما فيما يتعلق بالأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل تتناولها في الفصل الثاني وذلك ببيان تعريفها حسب تعبير المشرع الجزائري في نص المادة 52 من قانون العقوبات وتناولنا العناصر القانونية الواجب توافرها لكلّ عذر من أجل الاستفادة منه والتمسك بهذه الأعذار في حالة توفرها، وحاولنا في هذا الفصل بيان هذه الأعذار في الحكم وذلك من خلال طرح سؤال مستقل ومتميز عن كلّ عذر، ورأينا أن القاضي عند توافر العذر ملزم بتخفيض العقوبة إلى الحد المقرر قانونا وهذا كله بعد إثبات كلّ عذر بطرق الإثبات المختلفة.

إلا أنّ الممارسة القضائية لنظام الأعذار القانونية المخففة أقلّ ما يقال عنها أن مستواها ضعيف مقارنة مع النصوص التشريعية التي أعدت خصيصا لتنظيم أحكامها والتي بقي معظمها سجين صفحات قانون العقوبات حيث لم يتم تفعيلها وإعطائها القيمة القانونية التي شرعت من أجلها.

إلى جانب ذلك فالمشرع الجزائري قد وفق نوعا ما فيما يخصّ الأعذار المخففة التي لا تأخذ به بعض التشريعات كقتل الأم لابنها الحديث العهد بالولادة، وكذلك عدم قصره بالاستفادة من عذر التلبس بالزنا على الزوج فقط بل مددها إلى الزوجة، في حين نجد أنه لا يأخذ ببعض الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد، ولذلك نأمل من المشرع الجزائري أن يدرجها في التعديلات اللاحقة لقانون العقوبات.

وكما رأينا أنّ الأعدار القانونية المخففة فما عدا عذر صغر السن المجسد عمليا، فإنّ التطبيقات القضائية لباقي الأعدار تكاد تكون منعدمة مع ملاحظة أنّ هناك خلط بين حالات الاستفزاز وبين حالات الدفاع الشرعيّ رغم الاختلاف الكبير بينهما.

وفي الأخير نأمل أن يكون بحثنا المتواضع، إضافة قيمة للبحوث بإذن الله، ومنازا للبحوث الأخرى.